

السؤال

من المخول بالأذان للصلوة ؟ أي : من تقع على عاتقة هذه المهمة ؟ وهل هناك شخص معين ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يشترط في الأذان أن يكون من شخص بعينه ، فلو أذن رجل مسلم للصلوة ، سقط فرض الأذان عن أهل المكان ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (فَلَيَوْدُنَّ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلَيُؤْمِنَّ كُمْ أَكْبَرُكُمْ) رواه البخاري (628) ، ومسلم (674) . وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : [\(10078\)](#) .

ثانياً :

ذكر أهل العلم رحمة الله في المؤذن شرطًا ، وأمور مستحبة ينبغي مراعاتها .

فمن تلك الشروط التي لا يصح الأذان إلا بها : أن يكون المؤذن مسلماً عاقلاً ذكراً .

قال ابن قدامة رحمة الله : " ولا يصح الأذان ، إلا من مسلم عاقل ذكر ، فأما الكافر والمجنون ، فلا يصح منهما ؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات . ولا يعتد بأذان المرأة ؛ لأنها ليست ممن يشرع له الأذان ، ولا نعلم فيه خلافاً " انتهى من " المغني " (1/249) .

وأما المستحبات ، فيستحب في المؤذن : أن يكون صيتاً (أي : حسن الصوت) ، أميناً عدلاً ، عالماً بالوقت ، بالغاً .

قال ابن قدامة رحمة الله : " ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً بالغاً ؛ لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام ، فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه ، إذا لم يكن كذلك ، وأنه يؤذن على موضع عال ، فلا يؤمن منه النظر إلى العورات " انتهى من " المغني " (1/249) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (368/2) :

" ما يستحب أن يتصرف به المؤذن : يستحب أن يكون عدلاً ؛ لأنه أمين على المواقف ، ولبيؤمن نظره إلى العورات ، ويصح أذان الفاسق مع الكراهة ... ، ويستحب أن يكون صيتاً - أي : حسن الصوت - ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد : (فَقَمْ مَعَ بَلَالَ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتَكَ مِنْكَ) ، ولأنه أبلغ في الإعلام ... ، ويستحب أن يكون عالماً بأوقات الصلاة ؛ ليتحررها فيؤذن في أولها ، حتى كان البصير أفضل من الضرير ، لأن الضرير لا علم له بدخول الوقت " انتهى مختصراً بتصرف يسير .

على أنه ينبغي الانتباه هنا إلى أن المسجد إذا كان له مؤذن راتب ، لم يحق لأحد ينافيه حقه في الأذان ، أو يعتدي عليه ، فيؤذن بدلًا منه ، إلا بإذنه .

والله أعلم .